بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ر . ي . ح) ـ وكيله العام المحامي (ط . ك . ز) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان

(س . ط . ي) و (هـ . م . س) .

الشخص الثالث إلى جانب المدعى عليه / إضافة لوظيفته : (م . ح . س) ـ وكيله المحامي

(إ . ص . ح).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأن سبق وأن قرر مجلس النواب العراقي في الجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٣) والمرقمة (١٢) بصحة عضوية النائب المعترض عليه (م . ح . س) ورد اعتراض موكله (ر . ي . ح) المقدم إلى مجلس النواب (٢٠١٤/١٢/٣٠) استناداً إلى أحكام المادة (٥٢) فقرة (أولاً) من الدستور العراقي ، وحيث أن القرار جاء مخالفاً لأحكام الدستور وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، لذا فإن موكله يطعن بقرار مجلس النواب العراقي في الجلسة المرقمة (١٢) والمنعقدة بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٣) المتضمن صحة عضوية النائب المعترض عليه (م . ح . س) وذلك لكونه قد حصل على (٦٤٩٠) صوتاً والأول في قائمة الاحتياط لقائمة (متحدون للإصلاح) ومن كيان (للعراق متحدون) ، في حين أن النائب المعترض عليه (م . ح . س) قد حصل على (٥٣٨٦) صوتاً والخامس في قائمة الاحتياط لقائمة (متحدون للإصلاح) ومن كيان (للعراق متحدون) وبهذا يجد موكله أحقيته في إشغال المقعد البديل عن النائب المستوزر (خ . م . ع) وذلك لأن القرار المطعون فيه تضمن مخالفة قانونية صريحة لنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والتي نصت على ((توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا على عدد الأصوات التي حصل عليها كلاً منهم ، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين)) . وإن أحقية موكله تجد سندها في الأهداف التي يسعى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (المنوه عنه أعلاه) إلى تحقيقها.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

والمنصوص عليها في المادة (٢) منه كونه يهدف إلى ضمان حقوق الناخب والمرشح وضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها من اجل الوصول إلى مجلس النواب وحيث أن القانون الانتخابي ووفقاً لما تقدم وضع في مادته (١٤) قاعدة قانونية تكون أساساً لاختيار المرشحين الفائزين وبالتالي فإن مخالفة هذه القاعدة القانونية تنطوي على مخالفة للدستور ، والذي هو القانون الأعلى للدولة وعليه فإن جميع القوانين التي تصدر في الدولة يجب أن تخضع له وتتلائم معه وتستمد أصولها من قواعده ومبادئه وهذا ما يعرف بـ (مبدأ سمو الدستور) ، ووفقا لهذا المبدأ فإن القوانين العادية لا يجوز لها أن تتعارض أو تتناقض مع قواعد الدستور وهذا يوصلنا إلى نتيجة مفادها إن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه أعلاه ، قد استمد قواعده القانونية من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وإن مخالفة أحكامه تعني مخالفة للقواعد القانونية العليا التي تضمنها الدستور ، ولا تنسجم هذه المخالفة مع مبدأ (سمو الدستور) وإن القرار المطعون فيه تضمن المخالفة الصريحة لحكم القانون كما إن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد وضع حالات عامة لاستبدال أعضاء مجلس النواب ولم يحدد العضو الذي يحل بديلاً عن النائب المستبدل وإنما أشار في مادته الثانية فقرة (٢) (إذا كان المقعد الشاغل ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة ....الخ) وحيث أن موكله (المعترض ر . ي . ح) والمعترض عليه (م . ح . س) هما من نفس الكتلة (للعراق متحدون) ومن نفس المحافظة (نينوى) وبما أن المشرع في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ أراد أن لا يترك التسلسل في القائمة الانتخابية لمشيئة رئيس الكتلة ، فحدد الترتيب للمرشحين في القائمة على أساس عدد الأصوات التي يحصلون عليها من العملية الانتخابية وبالتالي لا يمكن تجاهل حكمة المشرع هذه من التشريع وكما أن قيام رئيس الكتلة باختيار عضو أخر من نفس الكتلة وخلاف التسلسل الثابت نتيجة العملية الانتخابية يشكل بحد ذاته مخالفة صريحة وتعطيل لنص المادة (١٤/ثالثاً) من القانون المشار إليه أعلاه (قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣) ، وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بمعزل عن قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المنوه عنه آنفاً ، لا سيما وأن القانون الأخير هو لاحق في إصدار القانون الأول - وكذلك أشارت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (١٠٩/اتحادية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/١٢/١٦ إلى أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ جاء خلوا ممن يحل محل العضو المستبدل ، وإزاء سكوت القانون لهذا الجانب فإن نصوص قانون انتخابات مجلس النواب

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، وفيما يتعلق بأفضلية الحلول هي الأقرب لروح الدستور والى نص المادة (٣٨/أولاً) منه والتي تلزم باحترام (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) وهذا ما ينسجم مع حرية الناخب في اختيار مرشحين لعضوية مجلس النواب . عليه ولكل ما تقدم ولكون المحكمة الاتحادية العليا هي الراعية لتحقيق سمو وعلوية الدستور ولأن أهمية الدستور لا تأتي من مجرد وجوده ، وإنما تكمن في تنفيذه كما أن المحكمة المذكورة هي الضمانة الفعالة ضد إساءة تطبيق الدستور نصاً وروحاً لذا طلب وكيل المدعي : ((الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بصحة عضوية النائب المعترض عليه (م . ح . س) وإسناد المقعد النيابي لموكله (ر . ي . ح) بدلاً عن النائب المستوزر (خ . م . ع) وذلك لتوفر الشروط الدستورية والقانونية بحق موكله)) أجاب وكيلا المدعى عليه / إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن وكيل المدعي يشير إلى قرار مجلس النواب المتخذ في الجلسة (١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ بالتصويت على صحة عضوية النائب (م . ح . س) وإن التصويت على صحة عضوية النائب المومأ إليه والذي تم في الجلسة المشار إليها ، قد تم إلغاؤه استناداً إلى طلب النائب المعترض عليه (م . ح . س) المرقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ والذي أشار فيه إلى أن إشغاله للمقعد النيابي موافق للقانون ولقرارات المحكمة الاتحادية العليا ، وكذلك لوجود أكثر من قيد جنائي بحق المدعي وقد عرض الطلب المقدم من النائب المعترض عليه على مجلس النواب في الجلسة المرقمة (١٤) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ ، وحصل التصويت عليه بالموافقة على إلغاء التصويت على صحة عضوية النائب السيد (م . ح . س) وقد أرفق وكيلا المدعى عليه بلائحتهما صوراً طبق الأصل من قرارات وتوصيات الجلسة المرقمة (١٤) في ٢٠١٥/٨/١٧. وبينا وكيلا المدعى عليه بأن مقتضى قرار مجلس النواب بإبطال التصويت على صحة عضوية النائب المومأ إليه (أن يلغى ولا يترتب عليه أي اثر قانوني) وحيث أن إجراءات مجلس النواب في التصويت وإلغاء التصويت من الأمور التنظيمية الخاصة بالمجلس ، فينبني على ذلك إن المحكمة الاتحادية العليا لا صلاحية لها للتدخل فيها وتقييمها استناداً إلى قرارها المرقم (٥١/اتحادية/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢. وأضاف وكيلا المدعى عليه بأن الدعوى المقامة من قبل وكيل المدعي ، لا تتوافر فيها الشكلية التي أوجبها الدستور استناداً لأحكام المادة (٥٢/ثانياً) حيث يستلزم الطعن وجود قرار للمجلس حتى يطعن به وهو ما لا يتوافر في الدعوى محل النظر نظراً لإلغاء القرار كما بينا آنفاً مما يوجب ردها شكلاً.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

ـــ وكما أشار وكيلا المدعى عليه في لائحتهما الجوابية كذلك إلى وجود أكثر من قيد جنائي بحق المدعي لا سيما ما أشير إليه من قيود حسب كتاب (وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الشرطة / مديرية تحقيق الأدلة الجنائية / التسجيل الجنائي) المرقم (٢٢٦٨) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ وهو مما يخل بأهلية المدعي في الترشيح للانتخابات أو شغل مقعد نيابي أو الطعن بعضوية أعضاء مجلس النواب مما يستلزم رد الدعوى شكلاً .

وكما بينا وكيلا المدعى عليه بأن النائب (م . ح . س) قد شغل مقعده النيابي بديلاً عن السيد (خ . م . ع) وزير الدفاع اثر استيزاره ، وإنه اكبر الخاسرين عن كيان (للعراق متحدون) ضمن ائتلاف (متحدون للإصلاح) عن محافظة نينوى في انتخابات مجلس النواب للدورة الانتخابية الثالثة وهو الاحتياطي الثالث عن القائمة المذكورة وليس الاحتياط الخامس كما ذكر وكيل المدعي في دعواه ، وكما هو مبين في كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / مجلس المفوضين المرقم (خ/٢٣٦/١٥) في ٢٠١٥/٣/١٠، وحيث أن المقاعد التي شغرت في مجلس النواب هي ثلاثة مقاعد فيكون النائب (م . ح . س) قد شغل مقعده الطبيعي وحيث أن المدعي هو اكبر الخاسرين والاحتياط الأول في قائمة مرشحي الائتلاف الانتخابي المذكور ، وحسب كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المذكور أعلاه ، فإن من اللازم أن يوجه دعواه الوجهة الصحيحة ضد شاغل المقعد النيابي لكيان (للعراق متحدون) دون أن يكون من ضمن الاحتياط الثلاثة في القائمة ، وله حينذاك أي المدعي أن يوجه الخصومة ويسلك الإجراءات الخاصة بالطعن استناداً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ويستحصل قراراً من مجلس النواب قبل مخاصمة قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة

ـــ لما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه / رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته رد الدعوى شكلاً ومضموناً وتحميل المدعي كافة المصاريف القضائية .

ـــ وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام المذكور، عين يوم ٢٠١٥/١٠/٢١ موعداً للنظر في الدعوى ، وفيه تشكلت المحكمة ، فحضر وكيل المدعي المحامي (ط . ز) وحضر وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته السيدان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً ، كرر وكيل المدعي ما ورد بعريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، لوحظ أن السيد (م . ح . س) قدم بواسطة وكيله المحامي (إ . ص . ح) طلباً للدخول شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعى عليه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ، فقررت المحكمة قبوله وكلف بدفع رسم الدعوى ، كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبه أجاب وكيلا المدعى عليه نكرر ما ورد في اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى ، عقب وكيل المدعي ((إن موكلي ليس لديه قيد جنائي كما يدعي الشخص الثالث وإن موكلي لم يكن لديه علم بما اتخذه مجلس النواب من قرار بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٧) ، وعندما أقام الدعوى كان معتمداً على القرار المتخذ بالمصادقة على صحة عضوية م . ح . س)) أفاد وكيل الشخص الثالث (اكرر ما ورد في طلب الدخول شخص ثالث) وابرز وكيل المدعي قرارات صادرة من محكمة التمييز الاتحادية وربطت بالدعوى ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأنه سبق وأن قرر مجلس النواب العراقي بجلسته المرقمة (١٢) والمنعقدة بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٣) بصحة عضوية النائب (م . ح . س) الذي حل بديلاً عن النائب (خ . م . ع) الذي تم استنزاره وزيراً للدفاع ورد الاعتراض المقدم إلى المجلس المذكور من المدعي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ حول أحقيته بإشغال المقعد العائد للنائب المستوزر (خ . ع) كونه والنائب المعترض عليه من نفس الكتلة والمحافظة التي ينتمي إليها النائب المستوزر المنوه عنه أعلاه ، ولعدم قناعة المدعي بقرار مجلس النواب المشار إليه أعلاه ، بادر إلى الطعن به أمام هذه المحكمة للأسباب الواردة في عريضة دعواه ، كما طلب وكيل الشخص الثالث رد الدعوى للأسباب الواردة في طلب قبوله كشخص ثالث في الدعوى.

ـــ وحيث تبين لهذه المحكمة ، بأن قرار مجلس النواب المتخذ في الجلسة المرقمة (١٢) والمنعقدة بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٣) ـــ موضوع الدعوى ـــ والمطعون فيه من المدعي ، قد تم إلغاؤه من المجلس المذكور بناء على طلب مقدم إليه من النائب المعترض عليه (م . ح . س) وللأسباب التي أوردها في طلبه ، وذلك بقراره المتخذ في جلسته المرقمة (١٤) والمنعقدة بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٧) ، وتم إعلام هذه المحكمة بقرار الإلغاء المذكور بموجب كتابي الدائرة القانونية في مجلس النواب المرقمين (٩٠٧٦/١٣/١) في ٢٠١٥/٨/٣١ و ٩/١/ش/٩٢٦٢ في ٢٠١٥/٩/٦) والمربوطين بملف الدعوى .

تجد المحكمة الاتحادية العليا ، بأن القرار المتخذ من مجلس النواب بجلسته المرقمة (١٢) والمنعقدة بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٣) والمطعون فيه من قبل المدعي أصبح معدوماً ، كونه قد الغي بقرار لاحق من المجلس المذكور ، تم اتخاذه بجلسته المرقمة (١٤) والمنعقدة بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٧) ،

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

فبذلك يكون القرار المطعون فيه غير موجوداً ، وأصبحت الدعوى من هذه الجهة غير ذي موضوع للطعن ، ذلك أن القرار الذي يقبل الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من الدستور ، هو القرار الصادر من مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه ، ولما كان القرار المشار إليه والصادر في (٢٠١٥/٨/١٣) بصحة عضوية النائب (م . ح . س) قد الغي بقرار مجلس النواب بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٧) ، فلم يعد هناك قرار قابل للطعن أمام هذه المحكمة وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من الدستور عليه قررت المحكمة رد الدعوى شكلاً من هذه الجهة وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه / إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) ووكيل الشخص الثالث المحامي (إ . ص . ح) مبلغاً قدره (مائة ألف دينار) مناصفة بينهم وصدر قرار الحكم باتاً استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/١٠/٢١.

العضو أكرم طه محمد	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سليمان عبد الله عبد الصمد	العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com